# البراءة أوعدم المسؤولية في الأصول الجزائية

إعداد المحامي مازن بلوق
من فرع دمشق

**من المسلم به أن على القاضي الجزائي أن يجنح إلى إدانة المدعى عليه في حال قيام أدلة يقينية في ملف الدعوى تثبت ارتكابه للجرم الملاحق به .**

**ولكن إذا لم تتوفر الأدلة الكافية لإدانة المدعى عليه أو وجد القاضي أن الفعل المسند للمدعى عليه لا يشكل جرماً جزائياً أو أن المدعى عليه غير مسؤول جزائياً لعدم وجود النية الجرمية لديه أو لاستفادته من مانع عقاب أو سبب تبرير او عذر محل ... فما هو القرار الذي يجب على القاضي اتخاذه في كل هذه الحالات ؟**

**هل يقضي ببراءة المدعى عليه أم بعدم مسؤوليته ؟**

**وبعبارة أخرى ، متى تقضي المحكمة بالبراءة ومتى تقضي بعدم المسؤولية ؟..**

يقول المرحوم الأستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد في مؤلفه القيم أصول المحاكمات الجزائية : « الفرق بين البراءة وعدم المسؤولية هو هذا : إذا كان الفعل الذي سيق من أجله المدعى عليه إلى المحاكمة ثابتاً عليه ولكن الفاعل غير مسؤول في نظر القانون (مجنون) أو سقط الجرم بالتقادم فالمحكمة تصدر قراراً بعدم مسؤوليته ، وإن كان الفعل جرماً إلا أنه لم يثبت أن المدعى عليه ارتكبه أو أنه كان في حالة تبرير شرعي فالمحكمة تصدر قراراً ببراءته »[1] .

ويضيف الأستاذ حومد قائلاً : « إذا ثبت أن الفاعل ارتكب الفعل ولكن لا يمكن فرض عقوبة عليه كأن يكون غير معاقب جزائياً لقصره أو جنونه أو فقدان النية الجرمية أو استفادته من عذر محل فإن المحكمة تصدر حكماً بعدم مسؤوليته »[2] .

(١) د . عبد الوهاب حومد - أصول المحاكمات الجزائية - الطبعة الرابعة - ص ١١٥٥ .
(٢) د . عبد الوهاب حومد - المرجع السابق - ص ١١٧٠ .

« إن أحكام البراءة تصدر بناء على سببين اثنين :

١ - ثبوت عدم وقوع الفعل بالمرة .

٢ - ثبوت عدم اشتراك المدعى عليه في ارتكابه إذا وقع »[3] .

من مجمل هذه الآراء نستنتج أن الأستاذ حومد يحدد حالات البراءة وعدم المسؤولية على الشكل التالي :

**أولاً - حالات البراءة:**

١ - ثبوت عدم وقوع الفعل بالمرة .

٢ - ثبوت عدم اشتراك المدعى عليه في ارتكابه إذا وقع .

٣ - ثبوت كون الفاعل في حالة تبرير شرعي .

(٣) د . عبد الوهاب حومد - المرجع السابق - ص ١١٧٢ .

**ثانياً- حالات عدم المسؤولية:**

١ - الفاعل غير مسؤول في نظر القانون (مجنون - قاصر - عدم وجود النية الجرمية) .

٢ - سقوط الجرم بالتقادم .

٣ - استفادة الفاعل من عذر محل .

وقبل الخوض في مناقشة ما ذهب إليه الأستاذ حومد نرى استعراض المواد القانونية التي ميزت ما بين البراءة وعدم المسؤولية في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي :

المادة ١٩٨ « إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن المدعى عليه بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤولية المدعى عليه أو أعلنت براءته وقضت في الوقت ذاته بطلب المدعي عليه التعويض » .

المادة ٢٥٨ « إذا قضت المحكمة بفسخ الحكم لعلة أن الفعل لا يؤلف جرماً قررت عدم مسؤولية المدعى عليه وقضت في الوقت ذاته بطلبه المتعلق بالتعويض » .

المادة ٣٠٩/ ٢ « تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لايستوجب عقاباً » .

واستناداً لأحكام هذه المواد نحدد حالات البراءة وعدم المسؤولية على الشكل التالي :

**أولاً- حالات البراءة:**

يجب على المحكمة أن تقضي بالبراءة في الحالات التالية :

١ - عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها : في هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقضي بالبراءة « لأن الإدانة بالجرم يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الاستنتاج والتخمين »[٤] « والشك يفسر لصالح المدعى عليه »[٥] .

٢ - ثبوت عدم وقوع الفعل بالمرة : كأن يتهم شخص بقتل آخر وأثناء المحاكمة يظهر الشخص المدعى بقتله حياً وبالتالي فإن فعل القتل لم يقع ، فعلى المحكمة في كل حالة يثبت فيها عدم وقوع الفعل الجرمي القضاء ببراءة المدعى عليه .

« فإذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الأدلة في الدعوى غير كافية لتوليد القناعة لديها بإدانة المدعى عليه أو أن الفعل لم يقع أصلاً فإنها تفسخ الحكم وتعلن براءة المدعى عليه »[٦] .

**ثانياً- حالات عدم المسؤولية:**

يجب على المحكمة أن تقضي بعدم المسؤولية في الحالات التالية :

١ - إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً (م ٣٠٩/ ٢ أصول) ولذلك صورتين : الصورة الأولى تتمثل عندما لا يجد القاضي نصاً تشريعياً مكتوباً ونافذاً يعاقب على الواقعة المعروضة عليه وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عنه بالمادة الأولى من قانون العقوبات والذي تبناه الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣ بالمادة ٢٩ والتي نصت : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني » .

في حين يرى المرحوم الدكتور محمد الفاضل أنه « إذا لم يتضمن القانون المكتوب نصاً يقضي بالعقاب عن الواقعة المعروضة على القاضي فعلى هذا الأخير أن يقضي ببراءة المتهم »[٧] .

وغني عن البيان مدى مخالفة هذا الرأي لصراحة نص المادة (٣٠٩/ ٢ أصول) وقد تبنى المرحوم الفاضل نفس الرأي بقوله : « . . . وهو لا يجوز له أن يقضي ببراءة المتهم لأن النيابة العامة لم تفصح عن النص الجزائي الواجب التطبيق وإنما يقضي بالبراءة لأنه وقد

---

(٤) المجموعة الجزائية للأستاذ الدركزلي - القاعدة ٣٦٧٥ .

(٥) المرجع السابق - القاعدة ٣٧١٠ .

(٦) د . حسن جوخدار - أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثالث - ص ١٠٨ .

(٧) د . محمد الفاضل - المبادئ العامة في التشريع الجزائي - جامعة حلب - ص ٩٨ .

قلب أوجه الرأي في الفعل المدعى به أو في الواقعة المعزوّة إلى المتهم لم يلق لها أو له تكييفاً قانونياً ملائماً ولم يجد بالتالي أي نص في التشريع الجزائي النافذ ينطبق على ذلك الفعل أو تلك الواقعة »[٨] .

أما الصورة الثانية لعدم اعتبار الفعل يشكل جرماً فتتمثل باستفادة الفاعل من أحد أسباب التبرير التي يعرّفها الفقهاء بأنها « حالات انتفاء الركن القانوني بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الحالات »[٩] .

وأسباب التبرير في التشريع السوري تتمثل بممارسة الحق (م ١٨٢ عقوبات) والدفاع الشرعي (م١٨٣ عقوبات) وأداء الواجب (م ١٨٤ عقوبات) وإجازة القانون (١٨٥ عقوبات) ورضاء المجني عليه (١٨٦ عقوبات) .

وسبب التبرير يخرج الفعل من نطاق نص التجريم فيصير مشروعاً وينتفي الركن القانوني للجريمة . وإذا فقدت الجريمة أحد أركانها استحال قيام المسؤولية واستحال تبعاً لذلك توقيع العقاب . والفعل الذي يخضع لسبب تبرير هو فعل مشروع لا فرق - من حيث القيمة القانونية - بينه وبين فعل لم يخضع ابتداء لنص تجريم[١٠] .

وقد نص القانون على هذا الأثر صراحة من خلال استعماله عبارة « لا يعد جرماً » في المواد ١٨٢ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ عقوبات .

وبناء على ذلك فإنا لا نشاطر الأستاذ حومد رأيه بوجوب القضاء بالبراءة في حال ثبوت كون الفاعل في حالة تبرير شرعي ونرى وجوب القضاء بعدم المسؤولية في هذه الحالة .

٢ - إذا كان الفعل يؤلف جرماً ولكن لا يستوجب عقاباً : وذلك عندما يثبت بأدلة قاطعة اقتراف المدعى عليه لأحد الأفعال التي تشكل جرماً معاقباً عليها دون التمكن من فرض العقوبة عليه لوجود نص قانوني يمنع ذلك كما في الحالات التالية :

أ - في حال وجود أحد موانع المسؤولية الجزائية (موانع العقاب) وهي أسباب لا تمحو صفة الفعل الجرمية لأنه يظل جرماً في نظر القانون ولكن تمتنع معاقبة الفاعل الذي يقوم في شخصه أحد هذه الظروف لاعتبارات قررها القانون نفسه وتتمثل هذه الموانع في القانون السوري في حالات الغلط القانوني والمادي (المواد ٢٢٢ حتى ٢٢٥ عقوبات) والقوة القاهرة (المواد ٢٢٦ حتى ٢٢٩ عقوبات) والقصر بالنسبة للأحداث الذين لم يتموا السابعة من عمرهم (المادة / ٢/ من قانون الأحداث الجانحين) والسكر (المادتين ٢٣٤ و ٢٣٥ عقوبات) والجنون (المادة ٢٣٠ عقوبات) .

بحيث يترتب على مانع المسؤولية انتفاء الأهلية للمسؤولية فمن توافر لديه هو غير صالح لأن يسأل وهو من ثم غير صالح لأن توقع عليه العقوبة[١١] .

والجدير بالذكر أن المشرع السوري قد خلط ما بين عدم المسؤولية والبراءة في حالة الجنون وذلك بنص المادة ١/٢٣١ عقوبات والتي نصت :

« من يثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة (والصحيح من حكم عدم المسؤولية) في مأوى احترازي » .

ب - في حال استفادة المدعى عليه من أحد الأعذار المحلة التي عينها القانون حصراً (المادة ٢٣٩ عقوبات) على اعتبار أن العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب (المادة ٢٤٠ عقوبات) .

فالعذر المحل يفترض جريمة متوافرة الأركان ويفترض مسؤولية نشأت عنها أي أنه يفترض جريمة ارتكبت وشخصاً مسؤولاً عنها ولكن يحول

---

(٨) د . محمد الفاضل - الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الأول) - الطبعة الرابعة - ص ٤١٨ .

(٩) د . محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - الطبعة الثانية - ص ١٨٠ .

(١٠) د . محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ١٨٣ .

(١١) د . محمد نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٤٨٥ .

دون أن ترتب المسؤولية نتيجتها الطبيعية وهي توقيع العقوبة[١٢] .

أما في حال سقوط الجرم بالتقادم فإن على المحكمة أن تقضي بسقوط دعوى الحق العام وليس بعدم المسؤولية كما ذهب إلى ذلك الأستاذ الدكتور حومد وذلك على اعتبار أن التقادم هو أحد أسباب سقوط دعوى الحق العام سنداً للمادة ٤٣٤/ ١ أصول جزائية والتي نصت :

« تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم » .

---

(١٢) د . محمود نجيب حسني - المرجع السابق - ص ٧٧٩ .

فأمر السقوط يعتبر من النظام العام ويمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى[١٣] .

وعليه فإن على المحكمة أن تقضي بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لايستوجب عقاباً (المادة ٣٠٩/ ٢ أصول) .

**المحامي**
**مازن بلوق**

---

(١٣) المجموعة الجزائية للأستاذ الدركزلي - القاعدة ٤١٤٥ .